

قانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٠

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول

وأباتشي فيوم كوربوريشن آل دي سي

وشركة دانا بتروليم ايست بنى سويف ليمتد

لتعديل اتفاقية الالتزام الموقعة بموجب القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٦

المعدل بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٥ للبحث عن البترول واستغلاله

في منطقة شرق بنى سويف

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الاتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يرخص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وأباتشي فيوم كوربوريشن آل دي سي وشركة دانا بتروليم ايست بنى سويف ليمتد لتعديل اتفاقية الالتزام الموقعة بموجب القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٥ للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة شرق بنى سويف ، وذلك وفقاً لأحكام الاتفاقية المرافقة .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة في الاتفاقية المرافقة قسوة القسانون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يعمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

حسنى مبارك

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ رجب سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ١٩ يونية سنة ٢٠١٠ م) .

اتفاق تعديل

اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله

فى منطقة شرق بنى سويف

الصادرة بموجب القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٦

المعدل بموجب القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٥

بين

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

وأباتشى فيوم كوربوريشن ال دى سى

وشركة دانا بتروليم ايست بنى سويف ليمتد

أبرم اتفاق التعديل هذا فى اليوم من شهر سنة

بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى " ج. م. ع " أو الحكومة) ، والهيئة المصرية العامة للبترول ، وهى شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلى " الهيئة ") وأباتشى فيوم كوربوريشن ال دى سى ، وهى شركة محدودة الأسهم مؤسسة وقائمة وفقا لقوانين جزر الكاين (ويطلق عليها فيما يلى " أباتشى ") وشركة دانا بتروليم ايست بنى سويف ليمتد ، وهى شركة محدودة الأسهم مؤسسة وقائمة وفقا لقوانين جزر الكاين (ويطلق عليها فيما يلى " دانا ") (ويطلق على " أباتشى " و " دانا " مجتمعين معا فيما يلى " المقاول " ويطلق على كل منهما منفردا " عضو المقاول ") .

**AMENDMENT AGREEMENT
OF
THE CONCESSION AGREEMENT
FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION
IN
EAST BENI SUEF AREA
ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 80 OF 1996
AS AMENDED BY VIRTUE OF LAW NO. 164 OF 2005
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION
AND
APACHE FAIYUM CORPORATION LDC
AND
DANA PETROLEUM EAST BENI SUEF LTD.**

This Amendment Agreement is made on this _____ day of _____, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and APACHE FAIYUM CORPORATION LDC, a limited shares corporation organized and existing under the laws of Cayman Islands (hereinafter referred to as "APACHE") and DANA PETROLEUM EAST BENI SUEF LTD, a limited share corporation organized and existing under the laws of Cayman Islands (hereinafter referred to as "DANA"), ("APACHE" and "DANA" hereinafter referred to collectively as "CONTRACTOR" and individually as "CONTRACTOR MEMBER").

تقديم

حيث أن حكومة جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة جي إن آر (ايجيبت) شرق بنى سويف ليمتد قد أبرمت اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة شرق بنى سويف الصادرة بموجب القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٦ المعدل بموجب القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٥ (ويطلق على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٦ وتعديله فيما يلي "اتفاقية الالتزام").

وحيث أن شركة جي إن آر (ايجيبت) شرق بنى سويف ليمتد قد تنازلت إلى أباتشى فيوم كوربوريشن ال دى سى.

وحيث أنه نتيجة لتغيير اسم شركة جي إن آر (ايجيبت) شرق بنى سويف ليمتد عدة مرات نتيجة للاندماج والبيع بينها وبين شركات أخرى فقد أصبح اسمها دانا بتروليم ايست بنى سويف ليمتد .

وحيث أن المقاول يرغب في إنفاق استثمارات إضافية وإضافة فترة بحث جديدة لإجراء مزيد من عمليات البحث .

لذلك ، فقد اتفقت كلا من الهيئة والمقاول على ما هو آت:

المادة الأولى

فيما عدا ما يتحدد خلافاً لذلك فيما يلي ، يكون للكلمات والعبارات المعرفة في اتفاقية الالتزام ذات المعنى في اتفاق التعديل هذا .

المادة الثانية

(١) يضاف ما يلي في نهاية الفقرة (د) (٣) (بب) من المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٦ :

اعتباراً من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا ، فيما يخص الزيت ، تكون فترة التنمية لأي عقد (عقود) تنمية جديدة عشرين (٢٠) سنة من تاريخ اعتماد السيد / وزير البترول بالإضافة إلى فترة الامتداد الاختيارية البالغة خمس (٥) سنوات والتي يجوز للمقاول اختيارها بموجب طلب كتابي يرسله المقاول إلى الهيئة قبل ستة (٦) أشهر سابقة لتاريخ انقضاء مدة العشرين (٢٠) سنة

PREAMBLE

WHEREAS, the GOVERNMENT of the Arab Republic of Egypt , the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and GNR (EGYPT) EAST BENI SUEF LTD. entered into a Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation in EAST BENI SUEF AREA, issued by virtue of Law No. 80 of 1996 as amended by virtue of Law No. 164 of 2005 (Law No. 80 of 1996 and its amendment hereinafter referred to as the "Concession Agreement").

WHEREAS, GNR(EGYPT) EAST BENI SUEF LTD. Company has assigned to APACHE FAIYUM CORPORATION LDC ; and

WHEREAS, as a result of the change in GNR (EGYPT) EAST BENI SUEF LTD. Company's name for several times as a result of incorporation and selling between GNR (EGYPT) EAST BENI SUEF LTD. Company and other companies, now, the company's name is DANA PETROLEUM EAST BENI SUEF LTD; and

WHEREAS, CONTRACTOR desires to spend additional investments and add new exploration period for carrying out additional Exploration operations.

Now therefore , EGPC and CONTRACTOR agree as follows :

ARTICLE I

Except as otherwise specified hereunder, the words and expressions defined in the Concession Agreement shall have the same meaning in this Amendment Agreement.

ARTICLE II

(1) Add the following at the end of Article III paragraph (d) (iii) (bb) of Law No. 80 of 1996 :

On the Effective Date of this Amendment Agreement , with respect of Oil, the development period of any new Development Lease(s) shall be twenty (20) years from the date of the approval of the Minister of Petroleum plus the Optional Extension period of five (5) years which may be elected by CONTRACTOR upon six (6) months written request sent by CONTRACTOR to EGPC prior to the expiry

المعنية ، وفي حالة إذا أعقب تحويل عقد التنمية ذاك ، أن اكتشف الغاز في نفس عقد التنمية ، فإنه لا يجوز أن تزيد مدة عقد التنمية هذا المؤسس على اكتشاف تجارى للزيت على خمسة وثلاثين (٣٥) سنة من تاريخ اعتماد عقد تنمية الزيت ، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول وبشرط موافقة وزير البترول .

فيما يخص الغاز ، تكون فترة التنمية لأى عقد (عقود) تنمية جديدة عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول تسليمات للغاز بالإضافة إلى فترة الامتداد الاختيارية البالغة خمس (٥) سنوات والتي يجوز للمقاول اختيارها بموجب طلب كتابى يرسله المقاول إلى الهيئة قبل ستة (٦) أشهر سابقة لتاريخ انقضاء مدة العشرين (٢٠) سنة المعنية ، وفي حالة إذا أعقب تحويل عقد التنمية ذاك ، أن اكتشف زيت في نفس عقد التنمية فإنه لا يجوز أن تزيد مدة عقد التنمية هذا المؤسس على اكتشاف تجارى للغاز على خمس وثلاثين (٣٥) سنة من تاريخ اعتماد عقد تنمية الغاز إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول وبشرط موافقة وزير البترول .

(٢) يضاف ما يلى فى نهاية الفقرة الثانية من البند (هـ) من المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٦ :

اعتباراً من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا ، وفي حالة عدم تحقيق إنتاج تجارى من الزيت بشحنات منتظمة أو أى تسليمات للغاز من أى قطاع تنمية ، وذلك كل أربع (٤) سنوات من تاريخ اعتماد عقد تنمية الزيت أو من تاريخ أول تسليمات للغاز ، فإنه يجب التخلي فوراً عن قطاع التنمية هذا بالاتفاق المشترك بين الهيئة والمقاول وذلك ما لم يوجد فى نفس عقد التنمية اكتشاف تجارى للزيت أو للغاز .

of the relevant twenty (20) year period . in the event that, subsequent to the conversion of that Development Lease , Gas is discovered in the same Development Lease. the duration of such Development Lease based on a Commercial Oil Discovery may not be extended beyond thirty-five (35) years from the date of the approval of the Development Lease of Oil unless otherwise agreed upon between EGPC and CONTRACTOR and subject to the approval of the Minister of Petroleum.

With respect of Gas, the development period of any new Development Lease(s) shall be twenty (20) years from the date of first (1st) deliveries of Gas plus the Optional Extension period of five (5) years which may be elected by CONTRACTOR upon six (6) months written request sent by CONTRACTOR to EGPC prior to the expiry of the relevant twenty (20) year period, if subsequent to the conversion of that Development Lease, Oil is discovered in the same Development Lease, the duration of such Development Lease based on a Commercial Gas Discovery may not be extended beyond thirty-five (35) years from the date of the approval of the Development Lease of Gas unless otherwise agreed upon between EGPC and CONTRACTOR and subject to the approval of the Minister of Petroleum.

- (2) Add the following at the end of Article III second paragraph item (e) of Law No. 80 of 1996:

On the Effective Date of this Amendment Agreement , and in case of no commercial production of Oil in regular shipments or any Gas deliveries from any Development Block , each four (4) years from the date of the approval of the Development Lease for Oil or from the date of first (1st) Gas deliveries, this Development Block shall be relinquished immediately by mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, in case there is no Oil or Gas commercial discovery in the same Development Lease.

المادة الثالثة

يضاف ما يلى فى نهاية المادة الثانية من القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٥ :-

منطقة البحث فى اتفاق التعديل هذا، هى ذلك الجزء من المنطقة المتبقية من منطقة اتفاقية الالتزام والتي لم يتم التخلي عنها ولم يتم تحويلها إلى عقد أو عقود تنمية فى تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا والموصوفة بالإحداثيات المشار إليها فى الملحق (أ-١) والخريطة الموضحة لذلك بالملحق (ب-١) من القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٥ وتطبق عليها النصوص التالية:

١- يمنح المقاول فترة بحث مدتها خمس (٥) سنوات تبدأ من ٢٨/٧/٢٠١٠ (نهاية فترة البحث الحالية) .

٢- يلتزم المقاول بأن ينفق خلال فترة البحث البالغة خمس (٥) سنوات المشار إليها فى ١- أعلاه مبلغاً لا يقل عن اثنى عشر مليوناً وخمسمائة ألف (١٢ ٥٠٠ ٠٠٠) دولار أمريكى على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها مع الالتزام بحفر خمس (٥) آبار .

٣- يلتزم المقاول بتقديم ضمان للهيئة بالصيغة الموضحة بالملحق (ج-٢) ليعطى الحد الأدنى من التزامات المقاول من نفقات البحث المنصوص عليها بهذه المادة أعلاه قبل توقيع وزير البترول على اتفاق التعديل هذا بيوم واحد . يكون هذا الضمان لضمان دفع و/ أو تحويل كمية من الزيت الخام تكون كافية من حيث القيمة لتغطية الفرق بين مبلغ الاثنى عشر مليوناً وخمسمائة ألف (١٢ ٥٠٠ ٠٠٠) دولار أمريكى والمبلغ الذى أنفقه المقاول فعلاً وتم اعتماده من الهيئة (العجز) . يستمر الضمان سارى المفعول لمدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الخمس (٥) سنوات المنصوص عليها بعاليه .

ARTICLE III

Add the following at the end of Article II of Law No. 164 of 2005:

The Exploration Area in this Amendment Agreement is that portion of the Area that is remaining in the Concession Agreement Area and which has not been relinquished and not converted to a Development Lease (s) on the Effective Date of this Amendment Agreement , as described by the boundary coordinates hereinafter referred to in Annex (A-1) and illustrated by the map in Annex (B-1) of the Law No. 164 of 2005 and the following provisions shall apply:

- 1- An Exploration period of five (5) years starting from 28/7/2010 (the end of the current Exploration period) shall be granted to CONTRACTOR.
- 2- During the five (5) year Exploration period stated in 1- above, CONTRACTOR shall spend an amount not less than twelve million and five hundred thousand U.S. Dollars (US\$12,500,000) on Exploration operations and activities related thereto provided that CONTRACTOR shall drill five (5) wells.
- 3- CONTRACTOR shall submit a Guaranty to EGPC in the form specified in Annex (C-2) covering the minimum Exploration Expenditures obligations stated in this Article above one day before the signature by the Minister of Petroleum of this Amendment Agreement . Such Guaranty shall be for guaranteeing the payment and/or transferring a quantity of Crude Oil sufficient in value to cover the deficiency between the sum of twelve million and five hundred thousand U.S. Dollars (\$12,500,000) and the amount actually spent by CONTRACTOR and approved by EGPC (shortfall) . The Guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the five (5) year period stated above.

٤- فى حالة تخلى المقاول عن حقوقه فى البحث بمقتضى اتفاق التعديل هذا على النحو المبين به عليه قبل أو عند نهاية السنة الخامسة (٥) من فترة البحث ويكون المقاول قد أنفق على عمليات البحث مبلغاً يقل عن مجموع مبلغ الاثنى عشر مليوناً وخمسمائة ألف (١٢ ٥٠٠ ٠٠٠) دولار أمريكى على البحث أو فى حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية السنة الخامسة (٥) قد أنفق فى منطقة البحث مبلغاً يقل عن هذا المبلغ ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغاً مساوياً للفرق بين مبلغ الاثنى عشر مليوناً وخمسمائة ألف (١٢ ٥٠٠ ٠٠٠) دولار أمريكى سالفة الذكر وبين المبلغ الذى أنفقه فعلاً على البحث فى منطقة البحث واعتمده الهيئة ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة عند التخلي أو فى مدى ستة (٦) أشهر من نهاية السنة الخامسة (٥) من فترة البحث ، حسب الأحوال .

وفى حالة عدم تحقيق اكتشاف تجارى عند نهاية السنة الخامسة (٥) ، أو فى حالة تخلى المقاول عن منطقة البحث التى يحكمها اتفاق التعديل هذا قبل ذلك التاريخ ، فلا تتحمل الهيئة أياً من الالتزامات سالفة الذكر التى يكون المقاول قد أنفقها .

المادة الرابعة

تلغى المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٥ بالكامل وتستبدل كما يلى :-

فى نهاية السنة الخامسة (٥) التى تبدأ من ٢٨/٧/٢٠١٠ ، يتخلى المقاول للحكومة عن الباقي من منطقة البحث التى لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية .

- 4- In case CONTRACTOR surrenders its Exploration rights under this Amendment Agreement as set forth above before or at the end of the fifth (5th) year of the Exploration period having expended less than the total sum of twelve million and five hundred thousand U.S. Dollars (\$12,500,000) on Exploration, or in the event at the end of the fifth (5th) year, CONTRACTOR has expended less than that sum in the Exploration Area, an amount equal to the difference between the twelve million and five hundred thousand U.S. Dollars (US\$12,500,000) and the amount actually spent on Exploration in the Exploration area and approved by EGPC shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within six (6) months from the end of the fifth (5th) year of the Exploration period, as the case may be.

In case no Commercial Discovery is established by the end of the fifth (5th) year, or in case CONTRACTOR surrenders the Exploration Area under this Amendment Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of the aforesaid obligations spent by CONTRACTOR.

ARTICLE IV

Article III of Law No. 164 of 2005 shall be deleted in its entirety, and shall be replaced by the following:

At the end of the fifth (5th) year starting from 28/7/2010, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT the remainder of the Exploration Area not then converted to a Development Lease or Leases.

المادة الخامسة

يضاف ما يلي في نهاية المادة الرابعة من القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٥ :-

أ أ أ) يسترد المقاول كل ربع سنة نفقات البحث ونفقات التنمية ومصروفات التشغيل الخاصة بمنطقة البحث المحددة في اتفاق التعديل هذا والتي يتم تحميلها بعد تاريخ ٢٨/٧/٢٠١٠ في حدود وخصما من أربعين في المائة (٤٠٪) من كل البترول المنتج والمحتفظ به والذي لم يستخدم في العمليات البترولية من جميع عقود التنسية الجديدة التي سيتم الموافقة عليها بعد تاريخ ٢٨/٧/٢٠١٠ في نطاق منطقة البحث باتفاق التعديل هذا. وعندما تزيد قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف على التكاليف والنفقات الفعلية القابلة للاسترداد والمزمع استردادها فإنه يتعين تقسيم قيمة هذا الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف بين الهيئة والمقاول طبقاً لنفس النسب المنصوص عليها بالمادة السابعة فقرة (ب) من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٦.

ب ب ب) الستون في المائة (٦٠٪) المتبقية من البترول المنتج والمحتفظ به من عقود التنمية الممنوحة داخل منطقة البحث بعد تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا والذي لم يستخدم في العمليات البترولية يجب ان تقسم بين الهيئة والمقاول طبقاً لنفس نسب الإنتاج المنصوص عليها في المادة السابعة فقرة (ب) من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٦.

المادة السادسة

تلغى المادة الخامسة من القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٥ وتستبدل كما يلي :-

١- يتم الاتفاق بين الهيئة أو الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية والمقاول على سعر الغاز المخصص لاسترداد التكاليف واقتسام الإنتاج بعد الاكتشاف التجاري وقبل تحويل المنطقة إلى عقد (عقود) تنمية ، أما سعر غاز اقتسام الإنتاج المتوقع تصديره سوف يكون بالسعر الفعلي المحقق.

ARTICLE V

Add the following at the end of Article IV of Law No. 164 of 2005:-

- (aaa) CONTRACTOR shall recover quarterly Exploration Expenditures, Development Expenditures and Operating Expenses with respect to the Exploration Area as defined in this Amendment Agreement which will be incurred after 28/7/2010 to the extent and out of forty percent (40%) of all Petroleum produced and saved and not used in Petroleum operations from all new Development Leases which will be approved after 28/7/2010 within the Exploration Area herein. To the extent that the value of all Cost Recovery Petroleum exceeds the actual recoverable costs and expenditures to be recovered, then the value of such Excess Cost Recovery Petroleum shall be split between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the same percentage in Article VII (b) of the Law No. 80 of 1996.
- (bbb) The remaining sixty percent (60%) of Petroleum produced and saved from Development Leases granted within the Exploration Area after the Effective Date of this Amendment Agreement and not used in petroleum operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR according to the same production shares stated in Article VII (b) of Law No. 80 of 1996.

ARTICLE VI

Article V of Law No. 164 of 2005 shall be deleted and shall be replaced by the following:

- 1- The Cost Recovery and Production Sharing Gas Price will be agreed upon between EGPC or Egyptian Natural Gas Holding Company and CONTRACTOR after the Commercial Discovery and before converting an area to a Development Lease(s), except gas for export, where production sharing gas price will be at net back price.

المادة السابعة

يتم إلغاء الفقرة (د) من المادة السابعة عشر من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٦
وتستبدل كما يلي :-

(د) خلال مرحلة البحث في اتفاق التعديل هذا ، يمنح المقاول أعداداً متفقاً عليها من موظفي الهيئة الفرصة في الحضور والاشتراك في برامج التدريب التي يقوم بها المقاول والشركات التابعة له فيما يتعلق بعمليات البحث والتنمية .
وفي حالة إذا كانت التكلفة الإجمالية لهذه البرامج تقل عن مائة ألف (١٠٠ . ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في أية سنة مالية خلال هذه الفترة ، يلتزم المقاول بأن يدفع للهيئة مبلغ العجز في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد نهاية تلك السنة المالية ، ومع ذلك ، يحق للهيئة طلب دفع هذا المبلغ المخصص للتدريب وقدره مائة ألف (١٠٠ . ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لها مباشرة لتنفيذ هذا الغرض .

المادة الثامنة

يضاف ما يلي في نهاية المادة السادسة من القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٥ :-

١- يدفع المقاول إلى الهيئة في تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا مبلغ ستة ملايين (٦ . ٠٠٠ . ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع غير مستردة .

٢- يدفع المقاول إلى الهيئة أيضاً مبلغاً يعادل نسبة عشرة في المائة (١٠٪) من قيمة صفقة كل تنازل مقدم من المقاول نفسه أو أي عضو من أعضاء المقاول (فيما عدا التنازل للشركات التابعة) مقدراً بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة تنازل لا تسترد .

ARTICLE VII

Article XVII (d) of Law No. 80 of 1996 shall be deleted and shall be replaced by the following:

- (d) During the Exploration phase in this Amendment Agreement, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's Affiliated companies training programs relating to Exploration and Development operations. In the event that the total cost of such programs is less than one hundred thousand United States Dollars (US\$100,000) in any Financial Year during such period, CONTRACTOR shall pay EGPC the amount of the shortfall within thirty (30) days following the end of such Financial Year. However, EGPC shall have the right that said amount of one hundred thousand United States Dollars (US\$100,000) allocated for training, be paid directly to EGPC for such purpose.

ARTICLE VIII

Add the following at the end of Article VI of Law No. 164 of 2005:

- 1) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a non - recoverable signature bonus the sum of six million U.S Dollars (US\$6,000,000) on the Effective Date of this Amendment Agreement.
- 2) CONTRACTOR shall also pay to EGPC an amount equal to ten percent (10%) of the value of each assignment deal submit by CONTRACTOR itself or any other CONTRACTOR member (except assignment to the affiliated companies) valued in United States Dollars as a non-recoverable assignment bonus.

- ٣- يدفع المقاول إلى الهيئة أيضاً مبلغ مائة ألف (١٠٠ . ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة لا تسترد لكل قطاع مكون من دقيقة واحدة (١) × دقيقة واحدة (١) داخل كل عقد تنمية يتم اعتماده .
- ٤- يدفع المقاول للهيئة، مبلغاً وقدره خمسين ألف (٥٠ . ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة تدريب تخصص لتدريب موظفى الهيئة من الإدارات التى تعمل فى مجال الاتفاقيات والاستكشاف والإنتاج والرقابة على الشركات الأجنبية والمشاركة .

المادة التاسعة

ملحق اتفاق التعديل هذا

الملحق (ج-٢)

صيغة الضمان الذى يقدمه الضامن للهيئة نيابة عن المقاول قبل توقيع وزير البترول بيوم واحد على اتفاق التعديل هذا وذلك ضماناً لتغطية العجز بين مبلغ الاثنى عشر مليوناً وخمسمائة ألف (١٢ ٥٠٠ . ٠٠٠) دولار أمريكى وقيمة المبلغ الذى أنفقه فعلاً المقاول وتم اعتماده من الهيئة.

المادة العاشرة

باستثناء ما تم تعديله على وجه التحديد بموجب اتفاق التعديل هذا، فإن اتفاقية الالتزام تستمر بكامل القوة والأثر وفقاً لما ورد بها من أحكام . ومع ذلك ، فإنه فى حالة أى تعارض بين أحكام اتفاقية الالتزام وأحكام اتفاق التعديل هذا ، فإن أحكام هذا الأخير هى التى تسود .

- 3) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the sum of one hundred thousand U.S. Dollars (US\$100,000) for each one (1) minute by one (1) minute block within each approved Development Lease as a non-recoverable bonus.
- 4) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of fifty thousand United States Dollars (U.S.\$50,000) as a training bonus for the training of EGPC employees in departments of Agreements and Exploration, Production and Control Foreign and Joint Venture Companies.

ARTICLE IX

ANNEX TO THIS AMENDMENT AGREEMENT

Annex "C-2" is a form of a guaranty to be submitted by Guarantor on behalf of CONTRACTOR to EGPC one (1) day before the time of signature by the Minister of Petroleum of this Amendment Agreement, for guaranteeing covering the shortfall between the sum of twelve million and five hundred thousand U.S. Dollars (\$12,500,000) and the amount actually spent by CONTRACTOR and approved by EGPC.

ARTICLE X

Except as specifically amended hereby, the Concession Agreement shall continue in full force and effect in accordance with its terms. However, in case of any conflict between the provisions of the Concession Agreement and the provisions of this Amendment Agreement, the latter shall prevail.

المادة الحادية عشر

يكون تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا هو تاريخ توقيع الأطراف عليه بعد إصدار السلطات المختصة فى ج.م.ع. لقانون يرخص لوزير البترول بالتوقيع عليه نيابة عن حكومة ج.م.ع. مضافا عليه كامل قوة القانون وأثره بالرغم من وجود أى تشريع حكومى مخالف .

اباتشى فيوم كورپوريشن ال دى سى

عنها :

شركة دانا بتروليم ايست بنى سويف ليمتد

عنها :

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها :

جمهورية مصر العربية

عنها :

التاريخ :

ARTICLE XI

The Effective Date of this Amendment Agreement shall be the date it is signed by the parties after a law is issued by the competent authorities of the A.R.E., authorizing the Minister of Petroleum to sign it on behalf of the GOVERNMENT of the A.R.E. and giving this Amendment Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment.

APACHE FAIYUM CORPORATION LDC

By:

DANA PETROLEUM EAST BENI SUEF LTD.

By:

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

By:

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

By:

DATE:

ونورد فيما يلي جدولاً لإحداثيات النقاط الركنية للمنطقة والذي يعتبر جزءاً من الملحق أ - ١ :

إحداثيات حدود منطقة شرق بني سويف

نقطة	خط عرض (شمالاً)	خط طول (شرقاً)
١	٢٩ ١٨	٣١ ٣٦
٢	٢٨ ٤٢	٣١ ٣٦
٣	٢٨ ٤٢	٣١ ٢٤
٤	٢٨ ٣٦	٣١ ٢٤
٥	٢٨ ٣٦	٣١ ٢٦
٦	٢٨ ٣٠	٣١ ٢٦
٧	٢٨ ٣٠	٣٠ ٤٢
٨	٢٨ ٥٦	٣٠ ٤٢
٩	٢٨ ٥٦	٣٠ ٣٠
١٠	٢٩ ١٨	٣٠ ٣٠

المناطق المستبعدة:-

المنطقة (١):-

نقطة	خط عرض (شمالاً)	خط طول (شرقاً)
١	٢٩ ١٥	٣١ ٢٦
٢	٢٩ ١٣	٣١ ٢٦
٣	٢٩ ١٣	٣١ ٢٥
٤	٢٩ ١٢	٣١ ٢٥
٥	٢٩ ١٢	٣١ ٢٤
٦	٢٩ ١١	٣١ ٢٤
٧	٢٩ ١١	٣١ ٢١
٨	٢٩ ١٣	٣١ ٢١
٩	٢٩ ١٣	٣١ ٢٢
١٠	٢٩ ١٤	٣١ ٢٢
١١	٢٩ ١٤	٣١ ٢٣
١٢	٢٩ ١٥	٣١ ٢٣

Coordinates of the corner points of the Area are given in the Following table which forms an integral part of Annex "A-1":

**BOUNDARY COORDINATES
OF
EAST BENI SUEF AREA**

POINT NO.	LATITUDE (North)	LONGITUDE (East)
1	29° 18' 00.0"	31° 36' 00.0"
2	28 42' 00.0"	31° 36' 00.0"
3	28 42' 00.0"	31° 24' 00.0"
4	28° 36' 00.0"	31° 24' 00.0"
5	28 36' 00.0"	31° 06' 00.0"
6	28° 30' 00.0"	31° 06' 00.0"
7	28° 30' 00.0"	30° 42' 00.0"
8	28 56' 00.0"	30° 42' 00.0"
9	28° 56' 00.0"	30 30' 00.0"
10	29° 18' 00.0"	30° 30' 00.0"

EXCLUDED AREAS

AREA (A):

POINT NO.	LATITUDE (North)	LONGITUDE (East)
1	29 15' 00.0"	31° 06' 00.0"
2	29° 13' 00.0"	31° 06' 00.0"
3	29° 13' 00.0"	31 05' 00.0"
4	29° 12' 00.0"	31° 05' 00.0"
5	29° 12' 00.0"	31° 04' 00.0"
6	29 11' 00.0"	31° 04' 00.0"
7	29 11' 00.0"	31 01' 00.0"
8	29° 13' 00.0"	31° 01' 00.0"
9	29° 13' 00.0"	31 02' 00.0"
10	29 14' 00.0"	31 02' 00.0"
11	29° 14' 00.0"	31° 03' 00.0"
12	29 15' 00.0"	31° 03' 00.0"

المنطقة (ب):

رقم	خط عرض (شمالاً)	خط طول (شرقاً)
١	٢٩ ١٢	٥٨
٢	٢٩ ١٨	٥٨
٣	٢٩ ١٨	٥٦
٤	٢٩ ١٧	٥٦
٥	٢٩ ١٧	٥٥
٦	٢٩ ١٦	٥٥
٧	٢٩ ١٦	٥٣
٨	٢٩ ١٧	٥٣
٩	٢٩ ١٦	٥٢
١٠	٢٩ ١٦	٥١
١١	٢٩ ١٦	٥١
١٢	٢٩ ١٦	٥٥

المنطقة (ج):

رقم	خط عرض (شمالاً)	خط طول (شرقاً)
١	٢٨ ٤٩	١٨
٢	٢٨ ٤٨	١٨
٣	٢٨ ٤٨	١٧
٤	٢٨ ٤٧	١٧
٥	٢٨ ٤٧	١٦
٦	٢٨ ٤٩	١٦

AREA (B):

POINT NO.	LATITUDE (North)	LONGITUDE (East)
1	29° 12' 00.0"	30° 58' 00.0"
2	29° 08' 00.0"	30° 58' 00.0"
3	29° 08' 00.0"	30° 56' 00.0"
4	29° 07' 00.0"	30° 56' 00.0"
5	29° 07' 00.0"	30° 55' 00.0"
6	29° 06' 00.0"	30° 55' 00.0"
7	29° 06' 00.0"	30° 53' 00.0"
8	29° 07' 00.0"	30° 53' 00.0"
9	29° 07' 00.0"	30° 52' 00.0"
10	29° 09' 00.0"	30° 52' 00.0"
11	29° 09' 00.0"	30° 51' 00.0"
12	29° 10' 00.0"	30° 51' 00.0"
13	29° 10' 00.0"	30° 55' 00.0"
14	29° 12' 00.0"	30° 55' 00.0"

AREA (C):

POINT NO.	LATITUDE (North)	LONGITUDE (East)
1	28° 49' 00.0"	31° 18' 00.0"
2	28° 48' 00.0"	31° 18' 00.0"
3	28° 48' 00.0"	31° 17' 00.0"
4	28° 47' 00.0"	31° 17' 00.0"
5	28° 47' 00.0"	31° 16' 00.0"
6	28° 49' 00.0"	31° 16' 00.0"

المنطقة (د) :-

رقعة	خط عرض (شمالاً)	خط طول (شرقاً)
١	٥١	٢٢
٢	٥٠	٢٢
٣	٥٠	٢٣
٤	٤٩	٢٣
٥	٤٩	٢٢
٦	٤٨	٢٢
٧	٤٨	١٩
٨	٥	١٩
٩	٥٠	٢١
١٠	٥٠	٢١

ملحوظة :

غير مسدود بالاشجار السطحية في المناطق الآتية :-

المنطقة (هـ) :-

محمية وادي سنور الطبيعية

رقعة	خط عرض (شمالاً)	خط طول (شرقاً)
١	٢٨	١٨
٢	٢٦	١٨
٣	٢٦	١٦
٤	٢٨	١٦

AREA (D):

POINT NO.	LATITUDE (North)	LONGITUDE (East)
1	28 51' 00.0"	31 22' 00.0"
2	28 50' 00.0"	31 22' 00.0"
3	28 50' 00.0"	31 23' 00.0"
4	28 49' 00.0"	31 23' 00.0"
5	28 49' 00.0"	31 22' 00.0"
6	28 48' 00.0"	31 22' 00.0"
7	28 48' 00.0"	31 19' 00.0"
8	28 50' 00.0"	31 19' 00.0"
9	28 50' 00.0"	31 21' 00.0"
10	28 51' 00.0"	31 21' 00.0"

N. B.: The Surface Operation are not Permitted in the Following Areas:

AREA (E): WADI SENOUR NATURAL PROTECTORATE AREA:

POINT NO.	LATITUDE (North)	LONGITUDE (East)
1	28 38' 00.0"	31 18' 00.0"
2	28 36' 00.0"	31 18' 00.0"
3	28 36' 00.0"	31 16' 00.0"
4	28 38' 00.0"	31 16' 00.0"


المنطقة (و):


الجزء الشرقي من محمية وادي الريان الطبيعية

نقطة	خط عرض (شمالاً)	خط طول (شرقاً)
١	٢٩ ١٨ ".....	تقاطع خط عرض ٢٩ ١٨ مع الحد الشمالي الشرقي لمحمية وادي الريان الطبيعية
٢	٢٩ ١٥ "٢٦,...	٣٠ ٣٤ ".....
٣	٢٩ ٠٠ ".....	٣٠ ٣٤ ".....
٤	٢٩ ٠٠ ".....	٣٠ ٣٠ ".....
٥	٢٩ ١٨ ".....	٣٠ ٣٠ ".....

AREA (F): EASTERN PART OF WADI EL RIYAN NATURAL PROTECTORATE AREA:

POINT NO.	LATITUDE (North)	LONGITUDE (East)
1	29° 18' 00.0"	Intersection of Lat 29° 18' with NE. border of Wadi el Rayan Natural Protectorate area
2	29° 15' 26.0"	30° 34' 00.0"
3	29° 00' 00.0"	30° 34' 00.0"
4	29° 00' 00.0"	30° 30' 00.0"
5	29° 18' 00.0"	30° 30' 00.0"





ملحق (ج - ٢)

الضمان

الهيئة المصرية العامة للبترول

تحية طيبة :

بالإشارة إلى اتفاق تعديل اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة شرق بنى سويف الصادرة بموجب القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٦ الخاس بتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٦ المعدل بموجب القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٥ بمعرفة وقيماً بين حكومة جمهورية مصر العربية ("ج.م.ع.") والهيئة المصرية العامة للبترول ("الهيئة") وأباتشى فيوم كوربوريشن ال دى سى ("أباتشى") وشركة دانا بتروليم أوست بنى سويف ليستد (دانا) (ويطلق على "أباتشى" و "دانا" مجتمعتين فيسما بلى المقاول) ويطلق على كل منهما منفرداً "عضو المقاول".

تتعهد أباتشى خالدة كوربوريشن ال دى سى وهى الشريك مع الهيئة فى اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بموجب القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ والقانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٤ والقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٩ وأباتشى فسارون كوربوريشن ال دى سى أيضا كشريك مع الهيئة فى اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٣ المعدل بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٤ كضامنين وبالنيابة عن المقاول أنه فى حالة ما إذا أنفق المقاول فى منطقة البحث باتفاق التعديل هذا خلال فترة الخمس (٥) سنوات التى تبدأ من ٢٠١٠/٧/٢٨ مبلغاً أقل من الحد الأدنى المحدد لتلك الفترة وهو اثنى عشر مليون وخمسمائة ألف (١٢ ٥٠٠ ٠٠٠) دولار أمريكى بمقتضى اتفاق التعديل هذا (ويوصف الفرق فيما بلى بـ "العجز") سوف تقوم الهيئة بإخطار أباتشى فيوم كوربوريشن ال دى سى كمقاول وأباتشى خالدة

ANNEX "C-2"
THE GUARANTY
EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen,

Reference is made to the Amendment Agreement of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation in EAST BENI SUEF Area issued by virtue of law No. ----- of ----- for amending the Concession Agreement issued by virtue of Law No.80 of 1996 as amended by virtue of law No. 164 of 2005 , by and between the Arab Republic of Egypt (A.R.E.), The Egyptian General Petroleum Corporation (EGPC) and APACHE FAIYUM CORPORATION LDC (APACHE) and DANA PETROLEUM EAST BENI SUEF LTD. (DANA), ("APACHE" and " DANA" hereinafter referred to collectively as "CONTRACTOR" and individually as "CONTRACTOR MEMBER").

APACHE KHALDA CORPORATION LDC which is the partner with EGPC in the Concession Agreement issued by law No.9 of 1981 as amended by law No. 222 of 1989 and Law No. 15 of 1995 and Law No. 159 of 2004 and Law No. 156 of 2009 and also APACHE QARUN CORPORATION LDC which is the partner with EGPC in the Concession Agreement issued by law No.113 of 1993 as amended by law No. 35 of 1994 , as Guarantors and on behalf of CONTRACTOR hereby undertakes that if CONTRACTOR spends in Exploration Area herein during the five (5) year period starting from 25/7/2010 less than the minimum amount specified for such period of twelve million and five hundred thousand (12, 500, 000) U.S. Dollars under this Amendment Agreement (the difference being hereunder described as "Shortfall"). EGPC shall notify APACHE FAIYUM CORPORATION LDC as CONTRACTOR and APACHE KHALDA and APACHE QARUN as

وأباتشى قارون كضاميين كتابة بقيصة العجز ، وخلال خمسة عشر (١٥) يوماً من سنسلا ، هذا الإخطار ، تقوم كل من أباتشى خالدة وأباتشى قارون بالنيابة عن المقاول بدفع و/ أو تحويل كمية من الزيت الخام إلى الهيئة تكون كافية من حيث القيمة لتغطية هذا العجز .

وفي حالة تحويل الزيت الخام المذكور ، فإن ذلك يشتم خصماً من حصة أباتشى من إنتاج الزيت الخام من مناطق عقود التنمية طبقاً لأحكام اتفاقية الالتزام تليحث عن البنود واستغلاله الصادرة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١ المعدل والقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٣ المعدل سوف يتم تقييم الزيت الخام المذكور في نفس التحويل إلى الهيئة طبقاً لأحكام المادة السابعة (٧) من الفدوية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١ المعدل والقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٢ المعدل .

يجوز لأباتشى قدم كبر ، ورعاها الذي متى فسى أى وقت من الأوقات بين هذا التاريخ - التاريخ السابق سوف ينتهي فيه هذا الضمان ، ان تقدم ضمانا مصرفيا بمبلغ قيمه مليار مليوناً وخمسمائة ألف (١٢٥٠٠٠٠٠٠) دولار امريكى عن هذا العجز بسبعة مرفوعة تلهيته . وفي هذه الحالة تبطل تلقائيا أحكام هذا الضمان وينعدم أثره .

بتعد صلاحية هذا الضمان ويعمىح لأعما وعادير الأثر عند انقضاء سنة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الخمس (٥) سنوات التى تبدأ من ٢٠١٠ / ٧ / ٢٨ أو فى التاريخ الذى ركده نسبة الهيئة أن المقارن قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها فى اتفاق التعديل هذا .

أباتشى قارون كوربوريشن ال دى سى

عنها :

التاريخ :

أباتشى خالدة كوربوريشن ال دى سى

عنها :

التاريخ :

Guarantors in writing by the amount of the Shortfall. Within fifteen (15) days of receipt of said notice. APACHE KHALDA and APACHE QARUN, on behalf of CONTRACTOR shall pay and/ or transfer to EGPC a quantity of Crude Oil sufficient in value to cover the Shortfall.

In case said Crude Oil shall be transferred, it will be deducted from the share of APACHE of Crude Oil production from the Development leases areas, pursuant to the terms of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation issued by virtue of Law No.9 of 1981 as amended and Law No. 113 of 1993 as amended and said Crude Oil shall be valued at the time of the transfer to EGPC in accordance with the provisions of Article VII (c) of the Concession Agreement issued by virtue of Law No.9 of 1981 as amended and Law No. 113 of 1993 as amended .

APACHE FAIYUM CORPORATION LDC may at any time between the date hereof and the date on which this Guaranty shall expire, submit a bank guaranty of twelve million and five hundred thousand (12, 500, 000) U.S. Dollars of this Shortfall in a form satisfactory to EGPC, in which event the provisions of this Guaranty shall automatically lapse and be of no effect .

This Guaranty shall expire and become null and void on the date six (6) months after the end of the five (5) year period starting from 28/7/2010 or on the date EGPC confirms that CONTRACTOR fulfills its obligations hereunder.

Yours Faithfully,

APACHE KHALDA CORPORATION LDC

DATE -----

APACHE QARUN CORPORATION LDC

DATE -----